الأمم المتحدة

A/C.2/70/SR.34

الجمعية العامة
الدورة السبعون

Distr.: General
5 January 2016
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثانية

محضر موجز للجلسة الرابعة والثلاثين
المعقودة في المقر بنيويورك يوم الجمعة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد لوغار ..... (سلوفينيا)

المحتويات

البند ١٨ من جدول الأعمال: المسائل المتعلّقة بسياسات الاقتصاد الكلي (تابع)

(أ) التجارة الدولية والتنمية (تابع)

البند ٢٠ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع)

(ز) الانسجام مع الطبيعة (تابع)

البند ٢٠ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع)

البند ١٨ من جدول الأعمال: المسائل المتعلّقة بسياسات الاقتصاد الكلي (تابع)

(أ) التجارة الدولية والتنمية (تابع)

البند ٢٠ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit، (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

15-21431 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (تابع)

(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (تابع)

البند ٢٢ من جدول الأعمال: العولمة والترابط (تابع)

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (تابع)

تنظيم الأعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٢٠.

البند ١٨ من جدول الأعمال: المسائل المتعلّقة بسياسات الاقتصاد الكلي (تابع)

(أ) التجارة الدولية والتنمية (تابع) (A/C.2/70/L.44)

مشروع قرار بشأن التجارة الدولية والتنمية (*A/C.2/70/L.44*)

١ - السيد مينيلي (جنوب أفريقيا): عرض مشروع القرار A/C.2/70/L.44 باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

البند ٢٠ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع)

(ز) الانسجام مع الطبيعة (تابع) (A/C.2/70/L.42)

مشروع قرار بشأن الانسجام مع الطبيعة (*A/C.2/70/L.42*)

٢ - السيد مينيلي (جنوب أفريقيا): عرض مشروع القرار A/C.2/70/L.42 باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

البند ٢٠ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع) (A/C.2/70/L.3/Rev.1)

مشروع قرار بعنوان ”مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة“ (*A/C.2/70/L.3/Rev.1*)

٣ - السيد طومسون (فيجي): عرض مشروع القرار A/C.2/70/L.3/Rev.1 باسم السويد ووفد بلده، وأعلن أن ألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتونس، والجبل الأسود، وجزر البهاما، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسورينام، وشيلي، وصربيا، وطاجيكستان، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، والنمسا، وهنغاريا، واليونان قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

٤ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): قال إن توغو، والجزائر، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وسويسرا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وكينيا ترغب في الانضمام هي الأخرى إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

البند ٢٠ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع) (A/C.2/70/L.10/Rev.1)

مشروع قرار بعنوان ”السعي إلى إقامة تعاون شامل لجميع وسائط النقل في سبيل تعزيز ممرات النقل العابر المتعدد الوسائط المستدامة“ (*A/C.2/70/L.10/Rev.1*)

٥ - السيد إيبرديف (تركمانستان): عرض مشروع القرار A/C.2/70/L.10/Rev.1 باسم مقدميه الواردة أسماؤهم في الوثيقة، وقال إن أوكرانيا، وتونس، وسيراليون، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وقبرص، وكوبا، ولبنان ترغب في الانضمام هي الأخرى إلى قائمة مقدمي مشروع القرار. وبعد الإشارة إلى أن تنمية النقل قد أصبحت من العوامل الرئيسية في الجغرافيا السياسية وقوة دافعة للتكامل، قال إن حكومة بلده، بالتعاون مع الاتحاد الدولي للنقل على الطرق، استضافت مؤخرا مؤتمرا دوليا بشأن النقل وطرق العبور في منطقة بحر قزوين وآسيا الوسطى.

٦ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): قال إن إكوادور، وأوغندا، وباراغواي، وبالاو، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتشاد، وتوغو، ورواندا، والسنغال، ومالي، ونيكاراغوا ترغب في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

البند ٢٠ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع) (A/C.2/70/L.12/Rev.1)

مشروع قرار بشأن تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية المستدامة (*A/C.2/70/L.12/Rev.1*)

٧ - السيدة كيرين (إسرائيل): عرضت مشروع القرار A/C.2/70/L.12/Rev.1 باسم مقدميه الواردة أسماؤهم في الوثيقة.

٨ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): قال إن غينيا - بيساو، وغينيا الاستوائية، والكونغو ترغب في الانضمام هي الأخرى إلى مقدمي مشروع القرار.

البند ١٨ من جدول الأعمال: المسائل المتعلّقة بسياسات الاقتصاد الكلي (تابع)

(أ) التجارة الدولية والتنمية (تابع) (A/C.2/70/L.45)

مشروع قرار بشأن مكان انعقاد الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في عام ٢٠١٦ (*A/C.2/70/L.45*)

٩ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/70/L.45، الذي قدمه السيد شاندرا (إندونيسيا)، نائب رئيس اللجنة، بناء على توصية مجلس التجارة والتنمية. وذكر أن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٠ - واعتُمد مشروع القرار *A/C.2/70/L.45*.

البند ٢٠ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع) (A/C.2/70/L.3/Rev.1)

مشروع قرار بعنوان ”مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة“ (*A/C.2/70/L.3/Rev.1*)

١١ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/70/L.3/Rev.1، الذي تقدمت به السويد وفيجي باسم مقدميه الواردة أسماؤهم في الوثيقة، وأعلن بأنه لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٢ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): قال إن تشاد، وجمهورية تترانيا المتحدة، والسنغال، والنيجر ترغب في الانضمام هي الأخرى إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣ - واعتُمد مشروع القرار *A/C.2/70/L.3/Rev.1*.

١٤ - السيدة إنغلبرخت شادلر (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن فنزويلا ليست طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وبالتالي فإن هذه الصكوك، التي يمكن اعتبارها تشكل قانونا دوليا عرفيا، ليست ملزمة لبلدها إلا بقدر ما تعترف به تشريعاته بشكل صريح. وأضافت قائلة إن هذه الاتفاقية لا ينبغي أن تكون الإطار القانوني الوحيد الذي يهدف إلى تنظيم الأنشطة المتصلة بالمحيطات والبحار، كما لا يمكن اعتبارها صكا عالميا. وعلى الرغم من أن مشروع القرار يتضمن جوانب إيجابية فيما يتعلق بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، إلا أنه يشمل محتوى دفع بلدها إلى إبداء تحفظات بشأن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، فضلا عن مسائل التنوع الأحيائي البحري. وبناء على ذلك، فقد أبدى بلدها تحفظات بشأن الهدف ١٤ ج من أهداف التنمية المستدامة. وقالت إنه ينبغي النظر في تحديث أحكام الاتفاقية، لأن الطريقة التي تتناول بها بعض

الحالات الجديدة سابقة لأوانها وقد تؤدي في بعض الحالات إلى نتائج عكسية. ومع تطور النظام، ينبغي أن يتطرق لأهم المسائل الراهنة المتعلقة بالمحيطات والبحار بطريقة متوازنة ومنصفة وتشاركية وشاملة للجميع.

البند ٢٠ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع) (A/C.2/70/L.5/Rev.1)

مشروع قرار بشأن السنة الدولية لتسخير السياحة المستدامة من أجل التنمية لعام ٢٠١٧ (*A/C.2/70/L.5/Rev.1*)

١٥ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/70/L.5/Rev.1، الذي تقدمت به إندونيسيا، وساموا، والمغرب باسم مقدميه الواردة أسماؤهم في الوثيقة، معلنا أنه لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٦ - السيد الرحميد (المغرب): قال إن الإمارات العربية المتحدة، وأيسلندا، والبرازيل، وبليز، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وقطر، وليختنشتاين، والمكسيك، ونيبال، والهند ترغب في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

١٧ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): قال إن أوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوتسوانا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والسنغال، والعراق، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وكمبوديا، وكوت ديفوار، والكونغو، ومالي، ومدغشقر، وملاوي، والنيجر، وهندوراس ترغب في الانضمام هي الأخرى إلى مقدمي مشروع القرار.

١٨ - واعتُمد مشروع القرار *A/C.2/70/L.5/Rev.1*.

البند ٢٠ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع) (A/C.2/70/L.12/Rev.1)

مشروع قرار بشأن تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية المستدامة (*A/C.2/70/L.12/Rev.1*)

١٩ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): قال إن الكونغو تود أن تنضم إلى مقدمي مشروع القرار A/C.2/70/L.12/Rev.1.

٢٠ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/70/L.12/Rev.1 الذي تقدمت به إسرائيل باسم مقدميه الواردة أسماؤهم في الوثيقة، وأعلن أنه لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية. وأبلغ اللجنة بأن هناك طلبا بإجراء تصويت مسجل.

٢١ - السيد الكواري (قطر): تكلم باسم مجموعة الدول العربية فقال إن لدى المجموعة تحفظات بشأن مضمون مشروع القرار والدوافع الكامنة وراءه. وذكر أن مشروع القرار لا يأخذ في الاعتبار بشكل كاف وجهة نظر البلدان النامية، وخاصة فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا وإزالة الحواجز التجارية أمام السلع الزراعية. وقد سبق تناول الموضوع الذي يعالجه مشروع القرار في مشروع القرار بشأن التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية الذي قدمته مجموعة الـ ٧٧ والصين. وأضاف أنه ليست هناك حاجة إلى مشروع قرار إضافي بشأن التكنولوجيا الزراعية، وأن ذلك لن يؤدي إلا إلى إضعاف التركيز.

٢٢ - واسترسل قائلا إن مجرد قيام إسرائيل بعرض مشروع القرار أمر يستحق الإدانة، لأن إسرائيل مذنبة بارتكاب العديد من الانتهاكات لمشروع القرار الذي هي بصدد تقديمه. وبالفعل، فكثير من تلك الانتهاكات قد سبقت إدانتها في مشاريع قرارات أخرى اعتمدتها اللجنة، ولا سيما مشروع القرار بشأن السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في

الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

٢٣ - وذكر أن آخر تقرير للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا بشأن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/70/82-E/2015/13) يوثق كيف قامت إسرائيل بتعطيل سبل العيش الرعوية التقليدية لما عدده ٠٠٠ ٧ شخص من البدو والرعاة من خلال الاستيلاء على هياكلهم السكنية والزراعية. وتضمّن التقرير كذلك تفاصيل تفيد بأن الاحتلال الإسرائيلي يدمر بشكل منهجي القدرات الإنتاجية للمزارعين الفلسطينيين، في انتهاك للفقرة ٣ من مشروع القرار قيد النظر، التي تشجع الجهود الرامية إلى تعزيز القدرات الزراعية في البلدان النامية. وأضاف أن إسرائيل ما فتئت، في السنوات التي انقضت منذ احتلالها في عام ١٩٦٧ لما تبقى من فلسطين التاريخية، تصدر أوامر عسكرية بالاستيلاء على جميع مصادر المياه. كما ترفض الترخيص للفلسطينيين بتشييد مرافق جديدة للمياه، في انتهاك للفقرة ١٠ من مشروع القرار قيد النظر، التي تدعو إلى بذل الجهود لتطوير وتعزيز مرافق الري.

٢٤ - وأضاف أن تقرير الأمين العام عن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل (A/69/348) أظهر أن معظم المستوطنات الإسرائيلية قد استولت على أراض فلسطينية مملوكة ملكية خاصة، وأن إسرائيل قد أنشأت منطقة عسكرية على طول الحدود مع الأردن في أراض كان الفلسطينيون يزرعونها قبل ذلك، وأن المناطق المزروعة في الضفة الغربية قد تقلصت بنسبة ٣٠ في المائة بين الستينات والتسعينات من القرن الماضي بسبب القيود المفروضة على الوصول إلى الأراضي والموارد المائية. وتتعارض جميع تلك الأنشطة الإسرائيلية مع أحكام مشروع القرار قيد النظر.

٢٥ - واستطرد قائلا إن العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة قد دمر جزءا كبيرا من شبكة مياه المنطقة، ناهيك عن الخسائر الزراعية المتكبدة نتيجة للحرب والحصار. وفي الضفة الغربية، قام المستوطنون الإسرائيليون باقتلاع أكثر من ١٠ ٠٠٠ شجرة أو حرقها أو تسميمها بالمواد الكيميائية وبإنشاء حواجز مادية للحيلولة دون وصول المزارعين الفلسطينيين إلى حقولهم. وهي أعمال تنتهك أيضا أحكام مشروع القرار قيد النظر.

٢٦ - وأشار إلى أن قيام إسرائيل بتدمير الأراضي الزراعية وبناء جدار الفصل ومنع وصول الفلسطينيين إلى مواردهم الطبيعية وتزويد الفلسطينيين بكميات من المياه أقل بكثير من الكميات المخصصة للمستوطنين الإسرائيليين غير القانونيين تشكل كلها ممارسات عنصرية تؤكد أن إسرائيل في الواقع لا تولي أدنى اهتمام للزراعة من أجل التنمية.

٢٧ - وقال إن مجموعة الدول العربية ترفض الجهود التي تبذلها إسرائيل لاستخدام الأمم المتحدة من أجل تلميع صورتها وصرف الانتباه عن السياسات والممارسات التي ما فتئت تقوض الجهود الزراعية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧. وأعلن أنها ستمتنع عن التصويت.

٢٨ - السيد منذر (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد إسرائيل بدلا من تأييد مشروع القرار بشأن التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية التي تقدمه سنويا مجموعة الـ ٧٧ والصين، اختار أن يعرض مشروع قرار آخر يضعف تركيز المنظمة ويتجاهل أيضا الالتزامات السابقة للبلدان المتقدمة النمو بشأن نقل التكنولوجيا. وأوضح أن التقارير المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، من

بين تقارير أخرى، وثّقت الوسائل التي تستخدمها سلطات الاحتلال للمنع المنهجي للتنمية الزراعية في الأرض الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل من خلال سرقة الموارد المائية وتلويث التربة بالنفايات السمية والتنقيب عن النفط والغاز. وقال إن تلك الأعمال تنتهك، في جملة أمور، قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٣٢ بشأن يوم التربة العالمي والسنة الدولية للتربة، وهو القرار المشار إليه في ديباجة نفس مشروع القرار الذي تعرضه إسرائيل. وبنفس الطريقة، ففي الوقت نفسه الذي تعرض فيه إسرائيل مشروع قرار يعترف بالحاجة إلى تنشيط القطاع الزراعي وتعزيز التنمية الريفية وضمان الأمن الغذائي، تقوم أيضا بفرض أسعار مبالغ فيها على المزارعين العرب في الأرض الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل لقاء كميات المياه الصغيرة المخصصة لهم، وبتسويق المنتجات الزراعية لتلك الأراضي باعتبارها منتجات إسرائيلية، في انتهاك لاتفاقيات جنيف والقرارات الدولية ذات الصلة. وأكد أن مشروع القرار يهدف إلى تبرئة الاحتلال والترويج للشركات الإسرائيلية في مجال التكنولوجيا الزراعية. وقال إن وفد بلده سيمتنع عن التصويت.

٢٩ - السيد أبو شاويش (المراقب عن دولة فلسطين): قال إنه بالرغم من أن مضمون مشروع القرار قيد النظر لا يشتمل على أي شيء يعترض عليه وفد بلده، فإنه يتساءل إن كان من الملائم عرض مشروع القرار من قبل بلد له تاريخ في تجاهل المئات من قرارات الجمعية العامة والعشرات من قرارات مجلس الأمن. وأشار إلى أن إسرائيل تمارس التطهير العرقي والفصل العنصري بينما يحتكر مستوطنوها الإرهابيون الأراضي والموارد المائية. ودعا إلى عدم السماح لإسرائيل باستخدام الأمم المتحدة كمنتدى لتقديم نفسها كمساهم بناء في التنمية.

٣٠ - وذكر أن آخر تقرير للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا يشير إلى أن القيود المفروضة على التنقل في الضفة الغربية تؤدي إلى تعذر الوصول إلى ما يقدر بنحو ٥٠ في المائة من الأراضي الزراعية فيها. وأضاف أن تقريرا بشأن آثار سياسة الإغلاق على الصادرات الزراعية في قطاع غزة صدر في عام ٢٠١١ عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان يقدم تفاصيل عن الخسائر المادية الناجمة عن القيود الإسرائيلية المفروضة على صادرات المزارعين الفلسطينيين. كما يشير تقرير الأمين العام عن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل (A/69/348) إلى أن منظمة إسرائيلية غير حكومية خلصت إلى أن النمو السريع للزراعة الاستيطانية الإسرائيلية في منطقة تلال الضفة الغربية يرتبط بالقيود المفروضة على وصول المزارعين الفلسطينيين إلى الحقول الزراعية. ويورد نفس التقرير أن إسرائيل أنشأت منطقة عسكرية مغلقة موسعة على طول الحدود مع الأردن تغطي حوالي ٤١ ٠٠٠ فدان من الأراضي التي كان الفلسطينيون يزرعونها في السابق، وأن المساحات المزروعة في الضفة الغربية تقلصت بنسبة ٣٠ في المائة بين الستينات والتسعينات من القرن الماضي، لسبب يرجع أساسا إلى القيود التي تفرضها إسرائيل، وأن نحو ٤٠ في المائة من الزراعة الاستيطانية الإسرائيلية في الضفة الغربية تُزرع على أراض فلسطينية مملوكة ملكية خاصة.

٣١ - وأضاف قائلا إن الوزير الفلسطيني زياد أبو عين خُنق حتى الموت في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ أثناء مظاهرة سلمية لزرع أشجار الزيتون. وقد خلص تحقيق الحكومة الإسرائيلية إلى أن الجنود المتورطين في الحادث تصرفوا وفقا للقواعد. وتساءل عما إذا كان التصويت على مشروع قرار مقدم من حكومة قادرة على التوصل إلى مثل هذا الاستنتاج سيكون كذلك تصرفا وفقا للقواعد.

٣٢ - السيد منذر (الجمهورية العربية السورية): طلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.2/70/L.12/Rev.1.

٣٣ - أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تركيا، تشاد، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السودان، العراق، عمان، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، نيكاراغوا، اليمن.

٣٤ - واعتُمد مشروع القرار A/C.2/70/L.12/Rev.1 بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٣٧ عضوا عن التصويت*.

٣٥ - السيد دانون (إسرائيل): أدلى ببيان عام بعد التصويت فقال إن الزراعة ليست مجرد مصدر للغذاء والتغذية؛ بل هي كذلك أحد أكبر القطاعات المدرة للدخل وتوظف بليون شخص، بما في ذلك ثلثا سكان أفريقيا

* أبلغ وفد نيبال أمانة اللجنة لاحقاً بأنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

جنوب الصحراء. وأضاف أن صغار المزارعين يشكلون نسبة ٧٥ في المائة من فقراء العالم، وتعاني المزارِعات أكبر قدر من الهشاشة والإهمال. ويفتقرن إلى المهارات والأدوات والفرص التي تساعدهن على الخروج من دائرة الفقر والجوع.

٣٦ - وأشار إلى أن مشروع القرار لا يتعلق فقط بالتكنولوجيا الزراعية، بل بتحسين حياة الناس في جميع أنحاء العالم النامي. ويركز على بناء قدرات صغار المزارعين وقابليتهم للتكيف، وعلى تمكين المرأة والشباب، الذين يشكلون اللبنات الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة. وذكر أن إسرائيل قد تعلمت من تجربتها أن الشعب هو أفضل مورد طبيعي يملكه أي بلد. وأشار إلى مثل يهودي قديم مفاده أن الشرفاء لا يُضيِّعون ولو حبة خردل. وقال إن بلده وعى ذلك الدرس واستنبط منه حلولا بسيطة ومستدامة بدءا بالري بالتنقيط مرورا إلى إعادة تدوير المياه المستعملة وهندسة البذور، الأمر الذي أدى إلى تحسين الإنتاجية الزراعية وتحقيق الأمن الغذائي والتغذوي والحد من الفقر.

٣٧ - وأضاف أن مشروع القرار لم يُعتمد بتوافق الآراء على الرغم من التأييد الواسع الذي حظي به. وذكر أن من المفارقات أن المجموعة التي عرقلت توافق الآراء هي المجموعة ذاتها التي ستستفيد أكثر من غيرها من مشروع القرار، أي العالم العربي. فالحاجة إلى التكنولوجيا الزراعية في الشرق الأوسط أمر لا يمكن إنكاره. غير أن تلك الحكومات قدمت السياسة على الشعب والكبرياء على التقدم.

٣٨ - السيد موراليس لوبيس (كولومبيا): أدلى ببيان تعليلا للتصويت بعد إجراء التصويت، فقال إن وفد بلده صوت لصالح مشروع القرار بسبب الحاجة إلى تعزيز استراتيجيات للزراعة المستدامة تتيح التنمية الريفية من خلال تعزيز التكنولوجيا والقدرة على الصمود في وجه المخاطر الطبيعية. وأكد أن الأولوية الآن ينبغي أن تولى لوضع سياسات ترمي إلى تعزيز البحث والتطوير ونشر التكنولوجيا الزراعية في البلدان النامية على الخصوص. ويتعين على المجتمع الدولي تعزيز فرص الحصول على التكنولوجيا ونقلها ضمن إطار دولي للملكية الفكرية متوازن وفعال، الأمر الذي ينبغي أن يؤدي بدوره إلى تحالف عالمي من أجل التنمية يكون نشطا وقادرا على إحداث تغيير حقيقي. وقال إن كولومبيا قد حاولت العمل بشكل استباقي على إدراج الالتزامات المتعلقة بنقل التكنولوجيات الصديقة للبيئة إلى البلدان النامية، ولكنها قوبلت بتجاهل منهجي. وأضاف أن صياغة الفقرتين ٢ و ١٥ تبعث على القلق، حيث كان ينبغي أن تتضمنا الصياغة المتوازنة المتفق عليها في جملة مناسبات منها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا. ومضى قائلا إن عمليات نقل التكنولوجيا بشروط مواتية تشكل احتياجا من الاحتياجات الرئيسية للتنمية المستدامة في بلدان مثل بلده وبلدان كثيرة أخرى. وقال إن التنمية الريفية تكتسب أهمية أكبر من أي وقت مضى في حالات ما بعد انتهاء النزاع.

البند ٢٠ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع) (A/C.2/70/L.46)

مشروع قرار بعنوان ”صك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات“ (*A/C.2/70/L.46*)

٣٩ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/70/L.46، الذي قدمه السيد كراب (ألمانيا)، نائب رئيس اللجنة، على أساس مشاورات غير رسمية. وأعلن أن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٠ - السيدة فان فين (فنلندا)، الميسرة: قالت إن مشروع القرار يمثل متابعة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٥/٣٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥،

المعنون ”الترتيب الدولي المتعلق بالغابات لما بعد عام ٢٠١٥“، والمناقشات التي دارت في منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات. ويشكل هذا الصك العالمي أداة مهمة توفر للبلدان إطارا للتعاون الوطني والدولي في الإدارة المستدامة للغابات، ويسهم أيضا في تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة ذات الصلة بالغابات.

٤١ - واعتُمد مشروع القرار *A/C.2/70/L.46*.

البند ٢٠ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع)

(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (تابع) (A/C.2/70/L.17 و A/C.2/70/L.47)

مشروع قرار بشأن ”متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية“ (*A/C.2/70/L.17* و *A/C.2/70/L.47*)

٤٢ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/70/L.47، الذي قدمه السيد كراب (ألمانيا)، نائب رئيس اللجنة، على أساس مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/70/L.17. وذكَر أن مشروع القرار لا تترتّب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٣ - السيدة وايت (بربادوس)، المشاركة في تيسير مشروع القرار: اقترحت عدة تغييرات طفيفة في الصياغة.

٤٤ - واعتُمد مشروع القرار *A/C.2/70/L.47* بصيغته المصوبة شفويا.

٤٥ - وسُحب مشروع القرار *A/C.2/70/L.17*.

(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (تابع) (A/C.2/70/L.11/Rev.1)

٤٦ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/70/L.11/Rev.1، الذي تقدمت به اليابان باسم مقدميه الواردة أسماؤهم في الوثيقة، وأعلن أنه لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٧ - السيد يوشيكاوا (اليابان): قال إن بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وسان مارينو، وليختنشتاين ترغب في الانضمام إلى قائمة مقدمي مشروع القرار. وأدخل تصويبات تحريرية طفيفة على مشروع القرار، فأشار إلى أن أمواج تسونامي نادرة نسبيا لكنها يمكن أن تؤدي إلى خسائر في الأرواح والممتلكات. وقال إن بلده عاقد العزم على تحسين التأهب لأمواج تسونامي من خلال المناسبات التي تعقد في الأمم المتحدة، وكذلك على الصعيد الوطني.

٤٨ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): قال إن جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وتشاد، والسنغال، وعمان، وغينيا - بيساو، والنيجر ترغب في الانضمام هي الأخرى إلى مقدمي مشروع القرار A/C.2/70/L.11/Rev.1.

٤٩ - واعتُمد مشروع القرار *A/C.2/70/L.11/Rev.1* بصيغته المصوبة شفويا.

البند ٢٢ من جدول الأعمال: العولمة والترابط (تابع)

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (تابع) (A/C.2/70/L.4/Rev.1)

مشروع قرار بعنوان ”اليوم الدولي للمرأة والفتاة في ميدان العلوم“ (*A/C.2/70/L.4/Rev.1*)

٥٠ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/70/L.4/Rev.1، الذي تقدمت به مالطة باسم مقدميه الواردة أسماؤهم في الوثيقة، وأعلن أنه لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٥١ - السيد مانسفيلد (مالطة): قال إن ألبانيا، وأيسلندا، والبوسنة والهرسك، وسان مارينو، وصربيا، وليختنشتاين، وماليزيا ترغب في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٢ - السيد غوستافيك (أمين اللجنة): قال إن الجزائر، وطاجيكستان، وغينيا - بيساو، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكينيا، وهايتي ترغب في الانضمام هي الأخرى إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٣ - واعتُمد مشروع القرار *A/C.2/70/L.4/Rev.1*.

تنظيم الأعمال

٥٤ - الرئيس: قال إنه سيوجه رسالة إلى رئيس الجمعية العامة ليطلب منه تمديد أعمال اللجنة الثانية حتى يوم الاثنين ١٤ كانون الأول/ديسمبر.

٥٥ - السيدة ممداني (كندا): تكلمت باسم أستراليا، وإسرائيل، وليختنشتاين، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، ووفد بلدها، فقالت إن الوفود التي تتكلم باسمها وجهت رسالة إلى مكتب اللجنة الثانية في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر لإثارة الشواغل بشأن التأخر الحاصل في أعمال هذه اللجنة. وأشارت إلى تحقيق شيء من التقدم منذ ذلك الحين في بعض المسائل اللغوية العامة وبعض مشاريع القرارات. ومع ذلك، فإن التقدم العام المحرز في اللجنة الثانية عموما لا يزال يبعث على القلق ويضع مصداقية اللجنة على المحك. وأضافت أن التأخير كان له أيضا أثر سلبي على أعمال اللجنة الخامسة. وذكرت أن تقرير مكتب الجمعية العامة شدد على ضرورة أن تفسح اللجان الرئيسية الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقديرات النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تلك التقديرات. وقالت إنه ينبغي تحديد موعد نهائي لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لعرض جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية على نظر اللجنة الخامسة. وعبرت عن أسفها لفوات هذا الموعد النهائي وتأثير ذلك على فعالية الجمعية العامة بشكل أعم. ومضت قائلة إنه ينبغي إرجاء النظر في مشاريع القرارات التي لم تُعرض قبل ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر لكي تتمكن اللجنة من إنهاء مشاريع القرارات التي بلغت مرحلة أكثر تقدما. وينبغي أيضا إعادة مشاريع القرارات إلى الصيغة المتفق عليها. وعلاوة على ذلك، أكدت على ضرورة إنهاء الأعمال المتبقية للجنة أثناء ساعات العمل العادية.

٥٦ - السيدة لوي (النرويج): قالت إن وفد بلدها يساوره القلق أيضا إزاء التأخير الحاصل في أعمال اللجنة، الأمر الذي يظهر الحاجة إلى تحسين أساليب عملها. وأكدت أنه ينبغي للمكتب إنفاذ الموعد النهائي المحدد للانتهاء من جميع المفاوضات.

٥٧ - السيد ماروبي (جنوب أفريقيا): قال إن التركيز ينبغي أن ينصب على ولاية اللجنة الثانية، ويتعين على جميع الشركاء السعي لإكمال أعمال اللجنة وبالتالي معالجة التحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية القائمة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢:٠٠.